للوقف وبانعدام شرط صحة الاستبدال الصحيح لا يملك المشتري بالاكراه
فلا يكون حكمه حكم الملك الذي باعه مالكه مكرها يقع فاسدا ويملك
بالقبض بل يقع باطلا كما حررناه حتى ان الغاصب المقضي عليه بقيمة
الوقف لا يملكه فمتى زالت يده عنه عاد وقفا كما كان مثل المدبر المقضي بقيمته
اذا عاد لبد الغاصب يرده لمولاه مدبرا ويرد القيمة للغاصب ويكون
العبد المشترى بدلا عن المدبر ملكا لمشتريه ويكون الارض المشتراة بدلا عن
الوقف لمشتريها كما قاله الخصاف وهلال وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى
وافترق الحكم بين الارض المشتراة بدلا عن الوقف المغصوبة وبين الارض
التي اوصى بوقفيتها ومات ولم يظهر له مال سواها واطلق القاضي للورثة
ثلثيها وباعوهما ثم ظهر للميت مال يخرج منه الثلثان لا يبطل بيع الثلثين
ولا يظهر فيها حكم الوقف من حيثية ردهما اليه بل تشترى الورثة بقيمة
الثلثين بدلا للوقف مكانهما ووجه الفرق ان الموصي بالوقف ما ثبت
وقفه في الجميع حال اطلاق القاضي الثلثين للورثة فكان بيع ملك ثابت
ظاهرا واما قضا القاضي ببدل الوقف المغصوب فصادر حال ثبوت وقف
قايم فلم يملكه المقضي عليه بالبدل ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
فلذا يرد المغصوب للوقف وقفا بزوال يد الغاصب دون ما اطلق
القاضي بيعه للورثة من الثلثين هذا ما ظهر لي من الفرق بتوفيق الله
تعالى **قوله** يفيد الملك بالقبض للمشتري **اقول** هذا كلام ساقط مردود لما
علمته ويرده ما قدمناه من ان بيع المكره فاسد في الملك ولا يملك بالقبض
وينقض جميع تصرفات المشتري بالاكراه في الملك فكيف به في الوقف **وقد**
ذكر الشيخ ابن الشلبي رحمه الله في شرحه على الكنز ان بيع الهازل لا يفيد الملك
بالقبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ عتقه
لان الملك غير ثابت انتهى فكذلك الحكم في الوقف فقوله يفيد الملك بالقبض
اخذه من عموم المفهوم من حكم البيع الفاسد الحاصل في الملك وليس الوقف
مملوكا كيف والتصريح في المذهب بخلافه فلا يتبع غير نص المذهب ذلك يرد
كلام الشيخ ابن الشلبي رحمه الله **قوله** ويصح وقفه **اقول** لا وجه لصحته
لما قدمناه ولما علمته من ان جميع تصرفات مشتري الملك بالاكراه كلها
تنقض فكيف في الوقف فبناؤه هذا قد انتقض **قوله** وينقطع به حق البايع
في الاسترداد **اقول** هذا قول ساقط منقطع الاسناد ولا حق لبايع الوقف
في عينه ليتعقد بيعه ثم يثبت له حق الاسترداد لان الوقف العام
لا يقبل بيعه الانعقاد بدون استبدال صحيح عند كل اسناد نقاد **قوله** ما
كما صرح به ائمتنا **اقول** هم بريئون من هذه النسبة الذميمة التي ترده
الطباع السليمة والافهام المستقيمة قد صدرت من هفوات القلم

كما

كما جرى به التقدير في القدم ولا انفي عنك شريف الصفات ولا اقول
ان ذلك صدر مقصودا بالذات بل القلم زلات يغفرها المولى عالم
الخفيات والجليات **قوله** منهم الامام الخصاف وهلال **اقول** هذا ذهول
عن فهم حقيقة كلام الخصاف وهلال وغيرهما فان كلامهم انما هو في الملك
الذي اشتري شراء فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري لان الملك شرط
لثبوت وصف المبيع بالفساد والوقف ليس مملوكا فانعدم وصف بيعه
بالفاسد وبطل الوقف المرتب عليه **قال** هلال والخصاف في باب الرجل
يشتري الارض شراء فاسدا فيوقفها اذا اشترى ارضا او دارا بيعا فاسدا
وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جايز ويضمن قيمتها قاله
الخصاف وهلال وزاد هلال يضمن قيمتها يوم قبضها ويرجع بالثمن
فان جاء شفيع لهذه الدار هل له ان يأخذها بالشفعة قال نعم ينقض
الوقف ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها الا ترى ان
رجلا لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء شفيع
لها فطلبها بالشفعة ان له ان يأخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان
للشفيع ان يأخذها في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد احرى ان يأخذها
انتهى فالخصاف وهلال ذكرا هذا في الملك بدليل حكم الشفعة واما
الوقف فقالا لا اقبل هذا انه كالمدبر وهو لا يقبل التملك وقالا في الوقف
اذا غصب يرد كما كان بزوال الغصب فلو ملك لبطل ذلك قالاه من انه
كالمدبر وبطل قولهم يعاد بعد زوال الغصب كما كان وقفا فالخصاف و
هلال لسان حالهما وقالهما ينادون باقوى حال الاستهلال مستغيثين
باهل العلم والانصاف في المقال نحن بريئون مما نسب الينا وان كتبنا
عدول حاضرون للشهادة لنا وعلينا لم نقل فيها بتملك الوقف الذي بيع
باطلا كان او فاسدا ولا ببطلان حق الموقوف عليهم به لا سهوا ولا
عامدا ولسان حال كل من الخصاف وهلال يقول ايضا كيف تظنون بي
ان اقول بتملك الوقف بكلامي هذا الذي قلته في باب وقف المشتراة
شراء فاسدا وتصويري ذلك في الملك اما فهمتم قولي فان جاء الشفيع
بعد وقفها يبطل الوقف ويأخذها بالشفعة اتظنون ان الشفعة تكون
في الوقف والوقف لا يملك اما علمتم ان من شرط انعقاد البيع الفاسد
ان يكون المبيع مملوكا والملك منعدم في الوقف اتظنون بي اني نسيت
ما ذكرته في الاستبدال انه لو لم يشترط الواقف بيعها واستبدالها
الواقف بما هو خير منها انه ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به
الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط
في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع

Copyright © King Saud University